

## أبو شجاع (62) "صفات الصلاة الفعلية هيأتها خمسة عشر خصلة

### "كتاب الصلاة للشيخ مصطفى العدوى 6102 01 91"

مصطفى العدوى

قل هذه سبيلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

بسم الله والحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وبعد قال الامام ابو شجاع الشافعى رحمه الله تعالى في كتابه غاية الاختصار  
وكتاب في الفقه الشافعى قال في شأن الصلاه وهيأتها خمسة عشر خصلة - 00:00:40

هيأتها خمسة عشر خصلة كانه يعني صفات الصلاة الفعلية التي في الصلاة ليست القولية قال رفع اليدين عند تكبيره الاحرام وعند  
الركوع منه وعند الرفع منه رفع اليدين عند تكبيره الاحرام - 00:01:05

وعند الرکوع وعند الرفع منه اي عند الرفع هكذا ذكر رحمة الله تعالى ثلاثة مواطن ترفع فيها اليدي مع التكبير وقال عند  
تکبیرة الاحرام وهذا كما علمتم من المجمع عليه - 00:01:39

ان رفع اليدين ثابت ومشروع مع تکبیرة الاحرام يعني وانت تکبیر لدخولی في الصلاة ترفع يديك قال وعند الرکوع وعند الرفع منه  
عند الرکوع وعند الرفع من الرکوع زاد بعض العلماء موطننا رابعا - 00:02:05

وهو عند القيام من التشهد الاوسط تجعلوا مواطن الرفع اربع مواطن تکبیرة الاحرام وعند الهوي للركوع وعند الرفع من الرکوع وعند  
القيام من التشهد الاوسط عند القيام من التشهد الاوسط - 00:02:38

جاءت روایات تثبت رفع اليدين عند القيام من التشهد الاوسط وروایات تنتفي ذلك وهذه وتلك صاحج ولكن بمثل هذا الموطن ولان  
النبي صلی الله عليه وعلیه وسلم صلی عدة صلوات - 00:03:10

صلی عدة صلوات فيمكن الجمع بان يقال ان النبي رفع احيانا وترك احيانا هذا عند القيام من التشهد الاوسط يمكن الجمع بهذه  
الطريقة من طرق الجمع ان يقال ان النبي صلی الله عليه وسلم - 00:03:38

رفع عند القيام من التشهد الاوسط احيانا وترك احيانا هذا للجمع بين الادلة وهذا لا يضطرد اذا حصل موطن ازا خلاف في  
موطن من المواطن غير الصلاة مسلا في حجة النبي صلی الله عليه وسلم - 00:04:06

مثلا هل صلی النبي على سبيل المثال المغرب والعشاء في مزدلفة جمعا وقصر العشاء هذا ثابت فاذا وردت صورة اخرى انه صلی<sup>1</sup>  
العشاء تامة لا يمكن ان نجمع لماذا لان النبي ما حج الا حجة واحدة - 00:04:33

وما بات في مزدلفة الا ليلة واحدة فلا يمكن حينئذ الجمع بين الامور التي تكرر فعل النبي صلی الله عليه وسلم لها فيمكن  
ان نحمل على التعدد يمكن ان نحمل على التعدد - 00:05:07

مثلا كان الرسول صلی الله عليه وسلم يسبح بعد الصلاة ثلاثا وثلاثين كان النبي صلی الله عليه وسلم يسبح بعد الصلاة عشرة كان النبي  
صلی الله عليه وسلم يسبح بعد الصلاة خمسا وعشرين - 00:05:29

مثلا كان يجمع بين التسبيح والتحميد والتکبیر سبحان الله والحمد لله والله اکبر سبحان الله والحمد لله والله اکبر او يفرق التسبیح  
سبحان الله سبحان الله الى ان يكون منها ثلاثة وثلاثين - 00:05:52

كل هذه الاحوال يمكننا ان نقول فيها بان كل ذلك يصح لان النبي تعدد صلواته ومن ثم تعدد الاذكار التي وردت عنه فلکن اذا كان

النبي فعل الشيء مرة واحدة في حياته - 00:06:11

لا يمكننا ان نجمع بهذه الطريقة بل لا بد من الترجيح حينئذ المواطن التي ثبت فيها ان النبي رفع يديه ثلاث موطن واحد بالاجماع وهو التكبيرة الاحرام مواطن ذخر عليها الجمهور وهي عند الهویل الرکوع عند القيام من الرکوع - 00:06:32  
وموطن اختلف فيه فاثبته بعض العلماء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ونفاه بعضهم فيمكننا ان نقول حينئذ ان النبي كبر اه رفع اليدين عند القيام من التشهد الاوسط احيانا وترك ذلك احيانا - 00:07:00

هنا روایات شاذة في هذا الباب روایات شهادة في هذا الباب کرواية من روی ان النبي صلی الله علیه وسلم كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع عند كل خفض - 00:07:23

ورفع يعني معنى ذلك حتى وانت بين السجدين سترفع يديك وهي روایة شاذة لم تثبت عن النبي صلی الله علیه وسلم وللرفع يكون وانت جالس لانا نرى بعض اخواننا - 00:07:40

التشهد الاوسط مثلا عفوا القيام للرکعة الثانية او القيام عند القيام من التشهد الاوسط يرفع يديه وهو جالس يرفع يديه وهو جالس ولم اقف على سند ثابت يفيد ان النبي كان يرفع يديه - 00:08:02

وهو جالس والله اعلم هذا عن الرفع هذا والشیء بالشیء يذكر هل نرفع ایدینا ما كل تكبیرات الجنائز او لا نرفع فيقول وبالله التوفيق ان كل الاخبار التي وردت في هذا الصدد لا تصح - 00:08:23

كل الاخبار التي وردت سواء كان يرفع او لا يرفع لا تصح. اعني بالاخبار الاخبار المنسوبة الى رسول الله صلی الله علیه وسلم اما لغير الرسول صلی الله علیه وسلم - 00:08:50

فقد صاح عن ابن عمر رضي الله عنهم انه كان يرفع يديه مع كل تكبیرات الجنائز بعد ان لم يصح خبر في صلاة الجنائز في رفع اليدين في صلاة الجنائز - 00:09:08

ماذا نصنع ورد حديث آآ للتبیه حديث ضعیف جدا ضاعفه اکثر اهل العلم الاولین وهو ان النبي صلی الله علیه وسلم كان يرفع يديه في التكبیرة الاولی ثم لا يعود ثم - 00:09:28

لا يعود وهذا الذي استدل به الاحناف على انه لا رفع مع تكبیرات الجنائز الا الاولی وآآ على هذا الرأی الشیخ ناصر الالبانی رحمة الله تعالى عليه وقد صحق الخبر مخالفًا جماهیر المحدثین - 00:09:51

الذین قضوا بتضیییف فلذا نرى انه انتشر في اوساط من يطلقون عليهم اهل الصحوة الاسلامیة في زمان عدم رفع اليدين الا في الاولی بناء على انتشار كتاب الشیخ رحمة الله عليه - 00:10:15

وهو احكام الجنائز فالحاصل في هذا الباب ان الروایة التي فيها كان يرفع يديه في الاولی ثم لا يعود ضعیفة عند جماهیر المحدثین وبعد لما كانت ضعیفة ماذا نصنع انعقد الاجماع على الرفع في التكبیرة الاولی من تكبیرات الجنائز - 00:10:32

ان ما وراء ذلك ماذا نصنع قال الجمهور من العلماء نرفع مع كل تكبیرة ما هو مستندكم يا جماهیر العلماء يا من قلتم باننا نرفع مع كل تكبیرة قالوا مستندنا شيئا - 00:10:58

الاول اسر عبدالله بن عمر فاذا لم يصح اثر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بحثنا عن الاثار عن اصحابه فصح عن ابن عمر باسناد ناصع في غایة من القوة - 00:11:19

انه كان يرفع يديه مع كل تكبیرات الجنائز وابن عمر معروف بالتأسی بالرسول صلی الله علیه وسلم ثانیا القياس على الصلوات المعهودة الصلوات المعهودة صبح ظهر عصر كلها نرفع ایدینا ونحن قیام. فسواء كبرنا للحرام - 00:11:37

او كبرنا للهوية للرکوع او كبرنا عند الرفع من الرکوع مع كل ذلك ترفع الایدي فقالوا قیاسا واستدللا بالاثر عن ابن عمر وقد ورد حديث ضعیف ايضا يصدر التنبیه عليه عند ابن ابی شبة وغيره - 00:12:02

ايه ليس ابن ابی شبة صاحب المصنف عند ابن شابة في ان النبي كان يرفع يديه مع كل تكبیرات الجنائز ولا يصح ولا يصح ايضا الاحناف عملوا بالحدیس الضعیف كان يکبر في الاولی ثم لا يعود - 00:12:25

فالمحصل ان الجمهور من الفقهاء يرون رفع اليدين مع كل تكبيرات الجنائز قال ووضع اليمين على الشمال ووضع اليمين على الشمال تعني في الصلاة اليد اليمنى على اليد - 00:12:46

اليسرى هناك مسألتان عند هذه الجزء هي المسألة الاولى هل هناك نزاع في وضع اليمين على الشمال في الصلاة ام ليس هناك نزاع المسألة الثانية اين توضع اليمنى على اليسرى اذا سلمنا بوضع اليمنى على - 00:13:10

اليسرى هل توضع عند الرقبة هل توضع عند الصدر؟ هل توضع على البطن؟ هل توضع تحت الصدر فوق السرة على اليمين على الشمال كل ذلك يحتاج الى بيان. اقول وبالله التوفيق اولا - 00:13:37

يرى اكثر العلماء انه يشرع وضع اليدين على اليسرى في الصلاة وذلك للات اولا في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال امرنا بوضع ايماننا على شمائلنا في الصلاة - 00:13:58

ثانيا وائل ابن حجر يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واعضا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة ف atan حجتان للجمهور القائلين بان اليدين توضع لليد اليمنى وذهب فريق من اهل العلم الى الارسال - 00:14:28

يعني لا تضع اليمنى على اليسرى بل اتركهما ما مستند القائلين بهذا قالوا المستند ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيح في صلاته اذا قمت الى الصلاة فكثرا ثم اقرأ ما تيسر لك من القرآن ولم يقل له - 00:14:55

ضع يدك اليمنى على اليسرى قم حتى تستقر تطمئن قائمها ولم يأمره بوضع اليدين على اليسرى في الصلاة طيب اذا ما جوابكم يا من قلتم بالارسال اليدي وعدم وضعها على حديث سهل بن سعد - 00:15:26

السعدي امرنا بوضع ايماننا على شمائلنا في الصلاة قالوا ان سهلا رضي الله عنه لم يوضح من الذي امرنا من الذي امر ما وضح فقيل لهم ان الصحابي اذا قال امرنا - 00:15:51

فالمعهود ان الامر هو الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا نعم هذا يتواتي في الصحابة الكبار او المتوضطين اما صغار السن الذين ادركوا جزءا يسيرا من زمان الرسول وبقوا الى خلافة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي - 00:16:17

هؤلاء قد يكون لهم غير رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا احد الاجوبه طيب ما جوابكم على حديث وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم رؤي واعضا يده اليمنى على اليسرى - 00:16:40

في الصلاة قالوا ان هذا الصحابي وائل رضي الله عنه ليس من الملازمين للرسول ملازمة طويلة ولعل النبي فعل ذلك من اجل الدم لاجل الدم ما معنى من اجل الدم؟ انه اذا كان واقفا زمانا طويلا الدم يتسرب حتى يأتي للاطراف فكان يرفع يديه حتى - 00:17:02

الدم يرجع منها هكذا قالوا وبلا شك لدينا والله اعلم ان حجة القائلين بوضع اليمنى على اليسرى اظهر واوضح والله اعلم هذا اولا لكن على اية حال سواء وضعت اليمنى على اليسرى - 00:17:26

ام لم توضع اليمنى على اليسرى فالصلاحة صحيحة على اية حال ثانيا اين توضع اليمنى على اليسرى يعني اذا سلمنا اننا سنضع اليمنى على اليسرى الان لكن اين وهنا ايضا نشأ خلاف بين العلماء وابتداء - 00:17:50

لم يصح في المسألة خبر عن رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم نعم قد ورد شيئاً آلا الشيخ ناصر رحمة الله عليه في كتابه صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:13

ولكن العلماء لم يروا صحة ذلك. الاول اسر طاووس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره محل ذلك الصدر لكنه اثر مرسل والمرسل - 00:18:34

من قسم الضعيف الثاني زيادة شاذة في حديث وائل ابن حجر رضي الله عنه فيها رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واعضا يده اليمنى على اليسرى على صدره زاد كلمة - 00:18:58

على صدره وهذه زيادة عند جماهير المحدثين فاذا الحجة قولان زيادة شاذة في حديث وائل ومرسل من مراسيل طاووس ابن كيسان اليمني رحمة الله تعالى فهذا الذي ورد ما وراء ذلك - 00:19:18

عن رسول الله ليس هناك شيء صريح وردت اثار فيها مقال بعضها عن علي انه يوضع انها توضع عند النحر لقوله تعالى فصل لربك

وانحر ايضا عند النحر وهذا لا يصح ومنتها غريب - 00:19:46

بعد ما اقوال الفقهاء في ذلك آللعلم اولا لم ارى احدا من الائمة الاربعة الم اسمع يعني نقلها قويا عن احد من الائمة الاربعة بقول بوضعها على الصدر يقول بوضعها على الصدر. انما - 00:20:04

اختلفت اقوالهم فمن قائل انها تحت الصدر وفوق الصرة ومن قائل انها تحت الصرة ومن قائل انها فوق الصرة ومن قائل انها على على الجنب ولم - 00:20:27

تأتي ادلة تنشر قولها على قول فالاظهر ان الامر في ذلك واسع والله تعالى اعلى واعلم هذا عن موطن وضع اليدين على اليسرى وهل توضع الكف على الكف ام توضع اليدين على اليدين - 00:20:50

وردت ايضا نصوص تشعر بجواز كل ذلك ثم ان الاطلاق في قوله اليدين احيانا تطلق على اليدين احيانا على الكف واحيانا تطلق على اليدين الى المرفقين واحيانا اهم من ذلك - 00:21:14

فالامر في ذلك على ما يبدو واسع والله تعالى اعلى واعلم. يبدأ ببقى حال المصلي بعد القيام من الركوع لان علمائنا المعاصرین يرحمهم الله اشتدت اقوالهم في هذا اعفوا بعض علمائنا المعاصرین - 00:21:37

اشتدت اقوالهم في هذا ولسنا في حاجة الى حكاية الشدة ولا الى حكاية الرد عليها انما نحن في حاجة الى معرفة الحكم بدلية فحسب والله اعلم فيرى بعض اهل العلم - 00:22:03

ان اليدين بعد القيام من الركوع توضع لليد اليسرى وعلى هذا عمل اهل نجد واهل الحجاز في هذه الازمان يرون ان اليدين توضع على اليدين بعد القيام - 00:22:23

من الركوع حجتهم العمومات قالوا ان سهل بن سعد الساعدي فرضي الله عنه قال امرنا بوضع من على شمائنا في الصلاة ولم يعين قبل الركوع او بعد الركوع فعملنا بالعموم - 00:22:45

فقالوا ايضا ان وائل ابن حجر لما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وضع اليدين على اليسرى لم يفرق بين الركوع بينما بعد الركوع وبين قبل الركوع - 00:23:06

والذين قالوا انها ترسل اي الابيدين ترسل تكون مفتوحة قالوا وردت رواية وصح اسنادها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الركوع رجع كل مفصل الى موضعه - 00:23:25

والموضع الطبيعي للمفصل ان يكون هكذا فاجاب الاولون بان المراد الموضع الطبيعي للمفصل قبل الحركة اي قبل الركوع كان وضعه الطبيعي هكذا فاجابوا انه قد ورد ايضا في هذا الصدد انه كان اذا قام من السجدة وجلس بين السجدين - 00:23:43

رجع كل مفصل الى موضع ويستحيل ان نقول هكذا ونحن بين السجدين فالحاصل ان الخلاف قائم في المسألة وان كان الاكثر فيما علمت لان المسألة شحينة الاقوال فيها شحينة الاميل ان الاكثر على ارسالها بعد القيام من الركوع - 00:24:06

لكن الاقوال فيها شحينة والذي وقفت عليه في هذا الصدد قول الامام احمد بن حنبل رحمة الله ان شاء وضع اليدين على اليدين يعني بعد الركوع وان شاء ارسلهما - 00:24:31

يعني ان شاء وضع اليدين على اليدين وان شاء ارسلهما نرى ان الامام احمد رحمة الله عليه جمع بهذا القول بين الادلة احيانا والله اعلم قال والتوجه قال عفوا والتوجه - 00:24:51

ما مراده بالتوجه هنا؟ هل مراد التوجه الى القبلة نعم اية عفوا بس انا كتير السؤال لعل بارك الله فيكم التوجه كلمة التوجه وكوننا ننزلها على دعاء الاستفتاح في الحقيقة انها - 00:25:23

غير جيدة في مثل هذا الموضع لانها تلزم الشخص بنوع واحد من ادعية الاستفتاح وهو وجهت وجهي وجهت وجهي فاستل من هذا الحديث ان النبي كان اذا قام الى الصلاة قال - 00:25:48

وجهت وجهي للذى فطر السماوات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين استل من ذلك - 00:26:10

كلمة او لفظة التوجه فاوردها في الهيئات وفي الحقيقة ان لا نستطيع ان نقول انها في الهيئات لان الهيئات صفات الصلاة على ما لكن ايضا هو قصر بهذا قصر بهذا - [00:26:27](#)

الاستفتاح على وجهه وجهي لكن لعله يرمي بهذا الى ان الارجح عند الشافعية في ادعية الاستفتاح وجهت وجهي لعله يرمي الى ذلك والا غيره من العلماء يقولون وداعء الاستفتاح تفتتح بعضهم ويرى ان الاحب - [00:26:46](#)

هو قول من قال بناء على حديث الرسول عليه الصلاة والسلام الذي رواه ابو هريرة اذ قال يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي - [00:27:11](#)

كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد يرى الحنابلة ان هذا او كثير منهم ان هذا هو الاولى وان كانت ثم فئة - [00:27:28](#)

تقول بالموقف على عمر تقول بالموقف على عمر وقد رؤي مرفوعا وهو معلول وهو سبحانك اللهم وبحمدك وبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك طريق يقول به والحاصل ان ادعية الاستفتاح - [00:27:48](#)

تنوعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عنه دعاء استفتاح واحد بل وردت عدة ادعية للاستفتاح عنه صلى الله عليه وسلم ومحل سردها كتب الاذكار علوا سرديها كتب - [00:28:09](#)

الاذكار عدة صفات لادعية للاستفتاح وهذا الاختلاف من اختلافات التنوع لا من اختلافات التضاد هل يكون الاختلاف؟ اختلاف تنوع فعل النبي ذلك وفعل ذلك لكن هناك اختلاف يقال عنه اختلاف تضاد شيء يخالف شيء ولا يمكن - [00:28:30](#)

الجمع بينهما كما سلف في قصة الحج او في حادثة الحج وهكذا في تفسير كتاب الله سبحانه وتعالى قد ترى اقوالا للمفسرين اختلافات فيها اختلافات تنوع قرأ اقوالا مواطن اخر الاختلافات فيها اختلافات تضاد على سبيل المثال مثلا - [00:28:55](#)

الذين امنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله الا بذكر الله تطمئن القلوب ما الذكر الذي به تطمئن القلوب؟ قال بعض العلماء القرآن ذكر انا نحن نزلنا الذكر قال اخرن والتسبيح والتحميد والتهليل والتکبير كل ذلك ذكر - [00:29:18](#)

قال اخرون انه اليمين بالله اذا شكرت اخوك فيك فقلت والله ما فعلت اطمئن قلبه قال اخرون انه اليمان بالقدر لان الله قال ومن يؤمن بالله يهدى قلبه الله بكل شيء عليم قال اخرنه الصلاة - [00:29:39](#)

فكل هذا فضلا عن غيرك الاستغفار من اختلافات التنوع لكن اختلاف تضاد مثلا مسل قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون اذا قلت القرء هو الحيض اختلفت مع القائل هو - [00:29:57](#)

الطهر فمن العلماء من قال القرء هو الحيض ومنهم من قال القرء هو الطهر ولا يمكن ان نقول انه اختلاف تنوع لان احدهما يستدعي ابطال قال المعنى الآخر ادعية الاستفتاح في الصلاة - [00:30:20](#)

من اختلافات التنوع الاختلاف فيها من اختلافات التنوع ليس من اختلافات التضاد واقول وبالله التوفيق وهناك من نازع في المسألة من اصلها وقال ليس هناك دعاء استفتاح للصلاه في الصلاه - [00:30:39](#)

والاولى عدمه كيف تقولون وابو هريرة سأله النبي ماذا تقول يا رسول الله في سكوتك قال لنا هذا نظر من فعله والنبي لما علم المسيح الصلاة قال كبر سم اقرأ - [00:30:59](#)

ما تيسر معك من القرآن لم يقل له كبر ثم ادع دعاء الاستفتاح وانس لما قال آآ صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد - [00:31:23](#)

بالحمد لله رب العالمين لم يذكر انس دعاء الاستفتاح لم يذكر انس دعاء الاستفتاح فهذه الحجة المالكية القائلين بان دعاء الاستفتاح ليس هو بالمستحب انما المستحب عندهم ان تبدأ بقراءة القرآن وقد تتأتى مواطن يتطرق فيها قول - [00:31:40](#)

المالكية احيانا يعني اذا كان الشخص في جماعة مثلا ادرا والامام يختصر اختصارا او آآ عفوا يسرى شيئا ما واذا قلت دعاء الاستفتاح سيركع دون ان اقرأ الفاتحة فهل الاولى اقول دعاء الاستفتاح - [00:32:08](#)

وان ركع ركعت معه وانا اقرأ الفاتحة ام الاولى في مثل هذا المقام ان اقرأ فاتحة الكتاب الظاهر والله اعلم انك حينئذ في مثل هذه

الموطن الاحب ان تقرأ الفاتحة - 00:32:29

ان تقرأ الفاتحة اذا كان الشخص ليس امامه الا وقت اما لقراءة الفاتحة واما لدعاء الاستفتاح هذا هو من العلماء من قال ان دعاء الاستفتاح يشرع في صلاته الليل وثم مسألة في الحقيقة - 00:32:46

ارهقت في البحث عن دليل خاص لها ولم اجد دليلا خاصا لها نعم قد وردت ادلة عامة قد يستدل بها لكن ان كان عند احد من الاخوة دليل خاص في المسألة - 00:33:06

باستثناء صلاة الفجر فليفيينا وهي هل يشرع دعاء الاستفتاح في السنن الرواتب ام لا صلاة الليل ورد ان النبي قام من الليل فقال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض بعد ان كبر - 00:33:23

لكن بحثي كان عن السنن الراتبة سنة الفجر ممكنا اقول لا ليس فيها دعاء استفتاح. لأن عائشة وصفت تخفيفها انها قالت ان النبي كان يصلي ركعتين خفيفتين لا ادري اقرأ بفاتحة الكتاب - 00:33:43

ام لا؟ فقولها لا ادري اقرأ بفاتحة الكتاب ام لا؟ يدل على سرعته فيها وسرعته فيها ان قلنا اطول قليلا عن فاتحة الكتاب فيها الكافرون والاخلاص او امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون وقل تعالوا الى كلمة سواء على ما ورد - 00:34:03

لكن لا يستأنس من حديث عائشة لقراءة دعاء الاستفتاح في الراتبة انما الاستنساب لعدم قراءتي في راتبة الفجر لكن راتبة الظهر السنة القبلية للظهر السنة البعدية للظهر ليس امامي شيء الا اعمال العمومات. الا اعمال - 00:34:26

العمومات سكوتكم بين التكبير والقراءة لكن قد يقول قال ان قول ابي هريرة سكوتكم بين التكبير والقراءة في الصلوات الجهرية. الصلوات الجارية التي الامام فيها او يجهر فالمسألة ما زالت تحتاج مني الى بحث ومسألة السنن - 00:34:46

الرواتب. اما النفل المطلق كصلاة الليل فثبت ان النبي كان يستفتح في صلاة الليل مع التحفظ على نوع من انواع الذكر في هذا الصدد وهو ما ورد من حديث عائشة رضي الله عنها اذ قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح صلاة الليل - 00:35:06

بقوله اللهم رب جبرائيل ومبكائيل واسرافيل فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدي لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم - 00:35:28

عائشة ذكرته عن النبي صلى الله عليه وسلم والرواية بذلك في صحيح مسلم الا ان ابا الفضل العروي رحمه الله تعالى اورده في كتابه على الاحاديث في صحيح مسلم وعنه له - 00:35:49

لكونه من طريق عكرمة ابن عمار ان يحيى ابن ابي كثير قال ورواية عكرمة عن يحيى ابن ابي كثير فيها اضطراب والله اعلم هذا وصلي الله على نبينا محمد وسلم - 00:36:02

والحمد لله رب العالمين - 00:36:15